

**السؤال الأول:** من رأى النبي ﷺ في المنام. وأمره بفعل شيء، هل يلزمه فعل ذلك الشيء لقوله: "من رآني فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي" أم لا؟

**جواب المفتي محمد الخضر حسين :** الحكمة البالغة تقتضي أن تكون طرق معرفة الأحكام مضبوطة جلية تسع مداركها كل من يحاول الوصول إليها من المكلفين، لا يختص بها واحد دون آخر. ولهذا لم يعد الأصوليون من دلائل الفقه الإلهام ولا المراني المنامية. وأما ما يذكره بعض العلماء من الاستدلال بالمراني، فإنما هو من باب الاستئناس والتأييد للأدلة الظاهرة. فرويته ﷺ مناماً - وإن كان حقاً - لا يقرّر بها حكم شرعي على جهة الاستدلال، لأننا نخشى أن نرى رجلاً يعمل عملاً على خلاف ما يقتضيه ظاهر الشريعة. فإذا كُلم في ذلك قال: إن النبي ﷺ أمرني بذلك مناماً. هذا مع عدم تحقيق ضبطه للرؤيا واحتمال تأويلها على خلاف ما فهمه منها، ولذلك قال القرافي: ( لو قال النبي ﷺ لرائيه في المنام: امرأتك طالق ثلاثاً، هل يلزمه الطلاق ثلاثاً، لأنه ﷺ لا يقول إلا حقاً؟ أو لا يلزمه شيء وهو الأظهر؟ لأن إخباره ﷺ في اليقظة مقدم على إخباره في النوم، ولأن احتمال الغلط في ضبط المثال في النوم أرجح من الغلط في ضبط عدم الطلاق، لأن هذا لا يختل إلا على النادر من الناس. وأما المثال في النوم فلا يضبطه إلا الأفراد من الحفاظ لصفته ﷺ، والعمل بالراجح واجب.

**السؤال الثاني:** حكم الشريعة الإسلامية في إبراز أشرطة سينمائية "أفلام" تمثل ذات النبي ﷺ وتُسند إليه أعمالاً مصوغة صوغاً خيالياً على طريقة الأقاصيص والروايات، وفيها ما لم يثبت صدوره عن النبي ﷺ؟

**جواب المفتي محمد الفاضل ابن عاشور:** إن إبراز هذه الأفلام على الصورة التي ذكرت إن كان مشتملاً على نسبة شيء للنبي ﷺ مما يعد استنقاصاً لمقامه أو ازدراء به، أو خلافاً لما يجب له من الصدق والأمانة والعصمة فإن أمر منعه بيّن ولا إشكال في أنه غير جائز، وأنه المنكر الذي ينبغي أن يُمنع، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ﷺ أن فاعل ذلك يُقتل إجماعاً، ولكن الخلاف في أن قتله حد أم كفر، والراجح أنه كفر كما قال به كثير من الفقهاء وحققه القاضي عياض. وأما إذا لم يكن "الفلم" مشتملاً على شيء من الاستنقاص لا تصريحاً ولا تعريضاً، ولم يقصد فيه إلى شيء من ذلك فإن إبرازه أمر غير لائق بمقام النبي ﷺ، ولا جار على ما يجب له من التعظيم والتوقير، وصون مقامه عن التشبيه والتمثيل، وتحري الصدق في كل ما ينقل عنه وينسب إليه ﷺ.

**السؤال الثالث:** حكم مشاهدة فيلم "الطلاق غدا" فيه كلب سمّوه محمداً.

**جواب المفتي مصطفى القمودي:** اتفق العلماء على أن الإيمان لا يتم لأحد إلا إذا كان إجلال الرسول ﷺ واحترامه وبره وتوقيره قد استوطن القلب، وأصبح شعاراً للروح والجسد. ومن هنا كانت أوقالهم لا تختلف في أن من شتم الرسول ﷺ، أو غيره أو نسب إليه ما يخلّ عنه بمقام النبوة الرفيع يجب قتله، ولا تقبل له توبة، أي: لا تكون توبته نافعة له في درء القتل عنه، وإنما تنفعه عند الله إن صدق فيها. فإذا ما هان على واحد منا أن ينال من الأساس المقدس فقد نقض العهد الذي بيننا وبينه، فلم تبق له من حرمة، وليس لأخوة الإسلام عليه من شفقة وتخريجاً على هذه الأصول الدينية العامة لا يرتاب أحد في أن الحضور لرؤية هذا الشريط الذي جرح قلوب المسلمين، وإنفاق المال في سبيله كلاهما محرم شرعاً، وهو فعل يدل على أن فاعله استوى لديه الأمران: إعزاز دينه، وإذلاله، بل إنه يعين الأعداء على توهين عرى الدين. فليخش المسلمون ما في الأمر من عاقبة، وليراقبوا الله في السر والعلانية.

**السؤال الرابع:** حكم تلحين القرآن والخروج في ترتيله عن القراءات السبع التي تعارفها المسلمون متسائلة عن موقف سماحة مفتي الجمهورية في هذا الموضوع؟

**جواب المفتي محمد الهادي ابن القاضي:** القرآن الكريم هو كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ. فرواه عنه كما انزل عليه، وروى عنه بالتواتر القاطع. واستمرت الرواية للقرآن لفظاً وتلاوة في جميع العصور إلى وقتنا هذا. وقد اجمع علماء المسلمين على أن القراءات المعروفة التي يتلى بها القرآن مروية عنه ﷺ، فموضوع التلحين للقرآن إن كان لا يخرج عن القواعد المقررة في علم القراءات فلا بأس به، ويدخل في باب تحسين الصوت بقراءة القرآن، وإن أراد السائل تلحين القرآن بالألحان الموسيقية التي تلحن بها الأغاني طبقاً للأوضاع الموسيقية فهذا أمر لا يجوز شرعاً. ومن أقدم عليه يرتكب إثماً عظيماً، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

**السؤال الخامس:** هل تجوز الاستخارة بالقرآن الكريم؟

**جواب المفتي محمد الخضر حسين:** الاستخارة من القرآن والاستفتاح به بدعة لم ينقل فعلها عن السلف، والأثر الذي ينسبونه إلى سيدنا علي بن أبي طالب غير صحيح. وقد صرح أبو بكر الطرشوشي بالمنع، ورأى أنه من الأضلال. وجزم بذلك المنع تلميذه أبو بكر بن العربي وأشار إلى وجه المنع في "الأحكام" بقوله: (أن المصحف لم يبين ليعلم به الغيب إنما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له)، ولقد أغنانا الله تعالى بالاستخارة النبوية عن سائر الاستخارات التي لم يثبت فعلها عن الصدر الأول.

**السؤال السابع:** حكم بيع الفواضل من صحف الأخبار المكتوبة باللغة العربية على حسب الكيلو.

**جواب المفتي محمد العزيز جعيط:** جواز بيع الفواضل من صحف الأخبار المكتوبة باللغة العربية إن كان البيع للمصانع التي تزيل ما بها من الكتابة وتعجنها لتعدها مرة أخرى ورقاً يستعمل أوعية للمبيعات، ودليل الجواز الإباحة الأصلية، وإحراق عثمان بن عفان رضي الله عنه لمصاحف كان بها آيات وقراءات منسوخة، ولم ينكر عليه ذلك، وأما إذا كان بيعها بالكيلو لتستعمل مع بقائها على حالها لأغراض أخرى فقد اختلف اجتهاد العلماء فمنهم القائل بالجواز لأنه صيانة لها عن الامتثال كالدفن بالأرض، ومنهم القائل بالمنع، لأن ذلك امتثال لها والورع يقتضي تجنب استعمال الورق المكتوب في الأمور العادية، وأن القول بالتحريم لم يرد فيه نص من الشارع، ولذلك اختلفت أنظار العلماء في شأنه. والذي ورد عن الشارع هو مكاتبته ﷺ للكفار بالآية ونحوها، كما كتب إلى ملك الروم، والذي ينبغي الجزم به: أن ما خلا في الكتابات من القرآن واسم الله لا يقوم دليل على وجوب احترامه يمنع استعماله في المصالح العادية. وما فيه قرآن أو اسم الله فقصده امتثاله لما اشتمل عليه من القرآن أو اسم الله موجب للردة، لأن ذلك لا يصدر من مسلم، وإن عرا عن هذا القصد، وقصد المصلحة أو الحاجة فلا يوجب شيئاً بدليل ما ذهب إليه كثير من أهل العلم في الاستنجاء بالخاتم، وعدم نقله إلى اليد اليمنى.

**السؤال الثامن:** كثر استعمال الصحف العربية في لف البضائع وغير ذلك، فما حكم الله في هذا العمل؟

**جواب المفتي محمد الهادي ابن القاضي:** الحروف العربية واجبة الاحترام، لأنها الحروف التي كتب بها القرآن. وهي التي تكتب بها الصحف العربية فلا يجوز استعمالها في لف البضائع إذ في ذلك إهانة لها.

السؤال التاسع: من المعلوم عند الناس أن الإنسان مخلوق من الطين، والجن مخلوق من النار، فهل يصح أن يمسّ الجني الإنسان دون أن يحترق الإنسان؟

جواب المفتي محمد الحطاب بوشناق: ذهب بعض الفلاسفة إلى إنكار حلول الجني في الإنسي ومسّه له، وعللوا ذلك بأن الجن مخلوق من النار، والإنس مخلوق من الطين، فلو مسه الجني أو دخل فيه لأحرقه. وتبعهم في ذلك المعتزلة، والذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو معتقد السلف كما قال ابن المنير، أن ذلك جائز وواقع وقد اشتهر اشتهاراً لا مرد له، وظواهر الشرع الكثيرة تشهد له، فمن ذلك الآية المتقدمة وحديث الصحيحين (ما من مولود يولد إلا ويمسه الشيطان حين الولادة فيستهل صارخاً من مسه إلا مريم وابنها)، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه: "إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله وأوك سقاءك، واذكر اسم الله"، وروي -أيضاً- عن صفية بن حيي رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ("إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم"). ودعوى أن الجني مخلوق من نار فلو مس الأدمي لأحرقه أجيب عنها: (بان الجني قد تطور حتى زالت عنه صفة النارية) كما تطور الإنسان المخلوق من طين إلى أطوار حتى زالت صفة الطينية.

السؤال العاشر: عزم الأهالي على بناء جامع في منطقتهم، وجمعوا لذلك أموالاً غير كافية فئصحوا ببيع بعض الزرابي والهدايا التي قدمت إلى ضريح ولي صالح في المنطقة، ولكنهم أبوا اتقاء لغضب الولي وخوفاً من أن يسلط عليهم عقابه بالمرض والموت أو غيرهما. فما قول فضيلتكم في هذه المخاوف؟

جواب المفتي محمد الهادي ابن القاضي: أن ما يقدم من الهدايا إلى أضرحة الصالحين لا نفع فيه للمهدي وليس من العمل الصالح المثاب عليه وهو يخرج عن ملك صاحبه، لذلك فإن بيع هذه الزرابي المهداة لضريح هذا الولي الصالح للاستعانة بثمنها على عمل نافع للمسلمين بتلك الجهة كإقامة بناء المسجد الذي يراد إحداثه أفضل من إبقائها مهملة لا نفع فيها للمسلمين، وأما خوفهم من غضب الولي وأن يسلط عليهم عقابه فهذا من الجهل بالدين، فليس لأحد من المخلوقات قدرة على تسليط عقاب على أحد بل ذلك لله وحده.

تعليق الشيخ مختار الجبالي على مسألة الاحتفال برأس السنة الميلادية وبميلاد سيدنا عيسى عليه السلام: المصيبة أن معظم المسلمين في عصرنا يُشاركون النَّصارى في هذا الاحتفال المُبتدع، كما تنبأ بذلك المصطفى عليه السلام حيث قال -كما في الصحيحين-: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيراً بِشَبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ مَعَهُمْ، وَقد أَفْتَى سَائِرُ عُلَمَائِنَا بِحَرَمَةِ مِشَارَكَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي احْتِفَالَاتِهِمْ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ (الْمُتَمِّعُ فِي الْحَوَادِثِ وَالدُّعَى): «يُكْرَهُ الرُّكُوبُ مَعَهُمْ فِي السَّفَنِ الَّتِي يَرْكَبُونَهَا لِأَجْلِ أَعْيَادِهِمْ، لِنَزُولِ السَّخَطَةِ وَاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ (الْمُدْخَلُ): «وَكُرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مِكَافَأَةً لَهُ، وَرَأَاهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنِهِ لَهُ عَلَى مِصْلَحَةِ كُفْرِهِ»، وَقَالَ سَحْنُونُ (الْمَعْيَارُ): «لَا تَجُوزُ الْهَدَايَا فِي الْمِيلَادِ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَلَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ فِيهِ وَلَا الْإِسْتِعْدَادُ لَهُ»، وَنَدَّدَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ (الرِّسَالَةُ الْمَفْصَّلَةُ) بِمِشَارَكَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْإِحْتِفَالَ بِأَعْيَادِ غَيْرِهِمْ، وَيَرَاهَا "تَعْظِيماً لِلشِّرْكِ"، وَإِعْظَاماً لِأَيَّامِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ". فَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ] وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ تَمَيُّزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشِدَّةِ حَرَصِهِ عَلَى مَخَالَفَتِهِمْ، حَتَّى قَالَ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»؟ ! وَكَيْفَ يَغِيبُ عَنَّا عَدَمُ تَسَامُحِهِ مَعَ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ !

حيث حسم -عليه السلام- الأمر قائلاً: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً».

السؤال: هناك جماعة اعتنقت ديناً غير الدين الإسلامي الحنيف، وادعت بأنها تؤمن ببهاء الله رسوله بعد رسالة محمد ﷺ، فوق اختلاف في البلاد هل هم مسلمون أم كفار؟ وإن كانوا كفاراً فهل يجوز غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين؟  
جواب المفتي محمد الحبيب ابن الخوجة: اعلم وفقني الله وإياك أن البهائيين كفار ضالون مضلون، لا يُعَسَّلُون ولا يُصَلَّى عليهم. ولا يدفنون في مقابر المسلمين.

السؤال 17: إذا كان الغسل بالماء يضر بعض الثياب، فهل يعتبر التنظيف البخاري "التنظيف بالشائح" كافياً في التطهير؟

جواب المفتي محمد الهادي ابن القاضي: التنظيف بالشايح صالح لإزالة الأوساخ، أما إزالة النجاسة من الثوب فهو غير كاف، لأن الفقهاء مجمعون على أن تطهير الثياب إنما يكون بالماء الطاهر عند أبي حنيفة، ويشترط أن يكون طهوراً -أيضاً- عند مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم فإنهم يقولون: أن المتنجس يطهر بصب الطهور عليه حتى يذهب منه أوصاف النجاسة.

السؤال 18: ما حكم الله في الثياب القديمة؟ هل تعتبر طاهرة تصح الصلاة بها؟ أو لابد من تطهيرها؟  
جواب محمد الهادي ابن القاضي: أن الثياب القديمة إما أن يغلب على الظن أنها نجسة لتلوثها بنجاسة غير معفو عنها، فهذه يجب تطهيرها بالماء الطاهر وكان غير طهور صب عليها الماء صباً، فإن غسلت في وعاء فإنها لا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً بشرط أن تعصر في كل مرة. وعند مالك يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة، إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً، ولا يقصر تغييره بالأوساخ الطاهرة. وأما الثياب المشكوك في إصابتها بالنجاسة فيكفي عند المالكية نضجها أو رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء.

السؤال 19: ما حكم المسح على الخفين؟ وهل للعمل به فترة محدودة؟ وهل يمكن المسح على الجوارب؟

جواب الشيخ محمد الهادي ابن القاضي: أن المسح على الخفين مشروع بالسنة، وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ مسح على الخفين)، وروى البخاري عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله ﷺ: "أنه خرج لحاجته فأتبع المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين"، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حد التواتر. ويشترط في المسح على الخفين أن يمكن تتابع المشي فيهم، وعند المالكية لا يمكن تتابع المشي فيهما إلا إذا كانا مصنوعين من الجلد، وأن يلبسهما على طهارة مائية تامة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم. يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها. وذهب المالكية إلى أن المسح على الخفين لا يتقيد بمدة، فلا ينزعها إلا لموجب الغسل، ويندب نزعهما كل يوم جمعة لمن طلب منه حضور الجمعة. ويبطل المسح على الخف بأمور: طروء موجب الغسل كجنابة - نزعة من الرجل بخروج أكثر القدم - انقضاء مدة المسح عند من يعتبر المدة محدودة كما سبق. وقد ثبت المسح على الجوارب بما رواه المغيرة بن شعبه (أن النبي مسح على الجوربين). ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً لا رقيقاً، لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط.

تعقيب الشيخ مختار الجبالي على مسألة المسح على الجوربين في الوضوء: في كلِّ شتاء يتجدد السؤال عن مشروعية المسح على الجوارب المعاصرة، التي تُسمّى عندنا "كلاسط"؟ وقد سبق أن أجبت أنه «يجوز المسح عليها - عند الحاجة - إذا كانت صفيقة (سميكة) سائرة لمحل الفرض (فوق الكعبين)، وقد لبست على طهارة، وأمّا إذا كانت الجوارب رقيقة حيث تصف البشرة، أو قصيرة (تحت الكعبين) فإنه لا يُمسح عليها، والمقصود من هذا الجواب: الرخصة للمكاف، والتسهيل عليه، بحيث لا يلزمه خلع جوربيه عند الوضوء، وخاصة في فصل الشتاء، حيث يتأذى معظم الناس من استعمال الماء البارد، ويصاب بعضهم بأمراض جلدية كالفطريات، والصقيع، والتشقّق بين أصابع الرجلين "بؤذبيح". وقد قال بجواز المسح على الجوربين "الكلاسط" العديد من أهل العلم في العصر الحديث، وأشهرهم الشيخ جمال الدين القاسمي في رسالته الشهيرة "المسح على الجوربين". ونجد في ترجمة الشيخ العلامة محمد الحجوي الفاسي المالكي أنه ألّف رسالة في "جواز المسح على الجوربين، وأمّا من يتنطّع ويُبطل صلاة الماسح، فيردُّ عليه الشيخ الغرياني المالكي قائلاً: المسح على الجورب من مسائل الخلاف، ومسائل الخلاف لا يجوز فيها الإنكار والتشدد، فمن مسح عليها نُصلي خلفه ولا يُنكر عليه، ومن تركه واحتاط لنفسه لا يُنكر عليه، ولا يُقال له: تركت سنة، لأن المسح رخصة حتى عند القائل به وليس سنة.

السؤال رقم 20: إني أعمل حيث لا يمكنني مغادرة محل العمل، والماء البارد يسبب لي برودة إن توضأت به عندما يشتد البرد في الشتاء خاصة. فهل يمكنني الانتقال من الوضوء إلى التيمم في هذه الصورة؟ أو أن أؤخر الصلاة عن وقتها لأدائها بعد الرجوع إلى محل إقامتي ليلاً؟

جواب المفتي محمد الهادي ابن القاضي: إن تأخير الصلوات عن أوقاتها وأدائها بعد خروج الوقت محرم شرعاً وكبيرة من الكبائر، لأن الله تعالى فرض أداء الصلوات في أوقاتها، قال الله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } [النساء: 103]، وإذا تعذر عليك الوضوء بالماء البارد في محل عملك عندما يحين وقت الصلاة فيمكنك أن تحتاط لتوفير الماء الساخن وهو أمر متيسر في هذا العصر، فلا يجوز مع ذلك التيمم عوضاً عن الوضوء والسلام.

السؤال: إذا أصبح الإنسان على جنابة ولم يتيسر له الاغتسال لسبب، كضيق الوقت مثلاً فهل يصح له أن يصلي الصبح بالتيمم؟

الجواب: لا يجوز له أن يصلي الصبح بالتيمم خوف ضيق الوقت، لأن لها خلفاً بعد خروج الوقت وهو القضاء، وأما الصلاة التي لا خلف لها إذا فاتت كصلاة الجنابة وصلاة العيد فإنه يتيمم لها خوف فوات وقتها عند الحنفية. بينما ذهب المالكية إلى أنه إن خشي باستعمال الماء في أعضاء الوضوء وفي عامة البدن في الغسل خروج الوقت فإنه يتيمم لإدراك الوقت ولا يعيد على المعتمد في غير صلاة الجمعة وصلاة الجنابة.

أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء فالمشهور في المذهب أنه يتيمم لها، وأما الجنابة فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه، وفي فتاوى الشيخ عليش المالكي: (ويتيمم ويصلي ولا يعيد محافظة على أداء الصلاة في وقتها، إذ لا بدل للوقت. والطهارة المائية لها بدل وهو التيمم).

السؤال 22: لقد سافرت بالطائرة سفرًا طويلاً دام أكثر من خمس ساعات تخللتها عدة صلوات فاحترت في امرين أرجو إفادتي بحكم الله فيهما.

أ - كيف أصلي وليس هناك مكان لائق حتى فكرت في أداء صلواتي بالإيماء، وهل الصلاة إيماء تصح في مثل هذه الحالة؟ على فرض وجود المكان اللائق فما هي القبلة التي أتوجه إليها؟

جواب محمد الهادي ابن القاضي: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا} [النساء: 103] فإذا حضر وقت الصلاة فعلى المسلم أن يؤديها بالكيفية التي يقدر عليها ولو بالإيماء. كما نص الفقهاء على ذلك بالنسبة لراكب السفينة. فراكب الطائرة كراكب السفينة يتحرى القبلة في ابتداء صلاته وإن لم يقدر على أداء صلاته بالركوع والسجود، فعليه أن يؤديها بالكيفية التي يقدر عليها ولو بالإيماء.

ملخص السؤال: وقع خلاف بين المستفتين وجماعة حول حكم قراءة الفاتحة إثر صلاة الإمام هل هي جائزة أم لا؟ أفقونا توجروا.

جواب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: وأما قراءة الفاتحة بعد الصلاة فمن شاء أن يقرأها فليفعل لأن حكمها حكم قراءة القرآن يُثاب قارئها، ولا يلزم أن يكون ذلك في الموضع الذي صلى فيه الإمام لإمكان قراءتها في موضع آخر، كما أنه لا ينبغي التزام ذلك لأنه يظنه العامة من سنن الصلاة، ولم يكن ذلك من سنة رسول الله ولا من فعل أصحابه فيما بلغنا.

وفي بعض الجوامع توجد أوقاف أوقفها أصحابها على قراءة الفاتحة، أو بعض سور القرآن عقب صلاة الإمام، وقصدهم من ذلك أن ذلك الوقت أرجى للإجابة لاجتماع المسلمين فيه، وكونهم عقب عبادة، فنفوسهم أقرب إلى التزكية والصفاء، وحالتهم أرجى لرضى الله تعالى وقبوله منهم إن شاء بفضله، فهذا يجب الوفاء به لهم، لأنه حبس على قرينة مع مراعاة أحكام الانصراف المذكور.

وقد عقب الشيخ مختار الجبالي على السؤال رقم 25 قائلاً: المواظبة على قراءة الفاتحة جماعياً دُبر الصلوات، وتكرارها - أحياناً - مراراً: "بدعة شائعة" في الكثير من مساجدنا! والمُحزن حقاً مشاركة من ينتسبون للعلم في تكريس هذه المحدثات والسكوت عنها، دون نصيحة أو بيان للحق، حتى ظن الكثير من الناس أن ذلك من السنن! وأما الوقف على "قراءة الفاتحة" عقب صلاة الإمام؛ فإن الحكم بإبطال هذا الحبس هو الصواب، لعدم ورود النص بذلك، والأولى صرفه إلى الجمعيات القرآنية؛ لأن الوقف لا يصح على بدعة أو معصية، قال العلامة خليل في "كتاب الأحباس" من مختصره: «وبطل على معصية». ونقل الشارح قول الشيخ ابن الحاج المالكي - بعد أن قرّر أن الأذان جماعة على صوت واحد مكروه - قال: «وفعلهم ذلك لا يخلو: إما أن يكون لأجل الثواب، فالثواب لا يكون إلا بالاتباع، أو لأهل "الجامكية" [مكافأة الأوقاف]، ف"الجامكية" لا تُصرف في بدعة، كما أنه يُكره الوقف عليها ابتداءً». انظر: (مواهب الجليل، للشنقيطي 4/165).

السؤال: هل ثبت أن الرسول ﷺ وصحابته كانوا يسبحون ويحمدون ويكبرون تسعاً وتسعين مرة إثر كل صلاة ويستغفرون ثلاثاً ويهللون وهل يصح التسبيح بعد المكتوبة جهراً أم أن ذلك بدعة؟

جواب الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة: النبي ﷺ حث على التسبيح والذكر دُبُرَ كل صلاة مكتوبة، ومما ورد من ذلك بشأن التسبيح والتحميد والتكبير ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموالهم يَحْجُونَ ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: "أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تَذْكُرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثلاً صنعتم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله قال: "تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين"، قال أبو صالح ذكوان السمان: لما سئل عن كيفية ذكرها: (يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن ثلاثاً وثلاثين) هذه "معقبات لا يخيب قائلهن" كما حدث في حديث كعب بن عجرة، فيستغفر المصلي، إماماً كان أو مأموراً دبر المكتوبة، ثم يذكر ويدعو دون الجهر وفوق السر، بحيث يسمع نفسه لقوله تعالى: { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا } [الإسراء: 110] والصلاة هنا الدعاء والجهر: رفع الصوت، ولا تخافت، أي: لا تسر بها حتى لا تسمع إلا نفسك.

وقال الفقهاء: أنه يستحب أن يسر بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسرهم).

السؤال 27: يترك بعض الناس الصلاة عمداً مدة زمنية ثم يتوبون. فما هو حكم ما تركوه من الصلاة تهاوناً هل هم مطالبون بقضائه؟

جواب الشيخ محمد المهيري الابن: من كثرت فوائته فليقض ما أمكنه قضاؤه وأقله قضاء يومين كل يوم. فقد نص الفقهاء أن من قضى كل يوم صلاة يومين، أي: عشر صلوات ثم مات قبل تمام قضاء ما عليه يغفر الله له الباقي. وهناك رواية: أنه يكفي قضاء صلاة يوم كل يوم. وإذا عجز عن القضاء من قيام يجوز له قضاؤها من جلوس إن كان له عذر. أما كيفية القضاء: يجب قضاؤها كما كانت وقت أدائها إن كانت سرية يقضيها سرية وإن كانت جهرية يقضيها جهراً ولو كان يقضي صلاة الليل بالنهار أو العكس. وإن كان تركها وهو مسافر يقضيها بالقصر ويجب ترتيبها حسب تركها، فمثلاً ترك الظهر وما بعده يبدأ في القضاء بالظهر فإن نسي الصلاة الأولى بدأ بما شاء ويرتب الباقي. وإذا شك في عدد الفوائت يقضي بقدر ما يغلب على ظنه أنه تركه، وكذلك إن شك في تعيينها مثلاً: ظهراً أو عصرًا يصلي ظهراً وعصرًا معاً.

السؤال: هل تصلى الفاتنة جماعة؟

جواب المفتي محمد صالح النيفر: نعم، تصلى الصلوات كلها جماعة إذا اتحد وقتها وفرضها أداء وقضاء.

تعقيب الشيخ مختار الجبالي: معظم مشائخنا، يُفتون التائبين الجُدُد، الذين بدأوا صلاتهم في الثلاثين أو الأربعين من أعمارهم، بما قرّره أعلام مذهبنا المالكي -كما في شرح ابن عاشر (الدرّ الثمين : 329)- بقولهم : «ويجب قضاء الفوائت، سواء تركت عمداً أو سهواً أو جهلاً .. و أقلّ ما لا يُسمّى به مُفَرِّطاً أن يقضي يومين في يوم .. وأفتى ابن رُشد بأنّ مَنْ عليه فوائت، لا ينتقل سيّوى الشفع والوتر والفجر !» وقد رأيتُ في هذه الفتوى تعسيراً على هؤلاء الشباب التائبين، الذين يتحتّم علينا أن نُبشّرهم ونُرغّبهم في طاعة الله، لا أن نُنفّرهم ونُبغضَ إليهم أشرف عبادات الله ! نعم، "القول بوجوب القضاء" : هو قول جمهور العلماء، ولكن المسألة خلافية ! وعلينا في "زمن الفتنة" هذا -الذي رَقّ في الدين وضعف الإيمان- أن نفرق بالناس، وأن نختار لهم ما يُعينهم على الثبات. ولو عملنا بقول "التزام التارك قضاء يومين في يوم"، كما يُفتي به معظم مشائخنا، لصارَ التائب الجديد مُطالباً بإحدى وخمسين (51) ركعة يومياً ! فترى بعضهم يُصلي أسبوعاً أو أسبوعين على هذا النَّسق، ثم يظهر عليه النَّعَبُ، ثم يفتر ويتقهقر، ثم يترك الصلاة جملةً وينفر، ويعودُ إلى راحة المقاهي والملاهي، بعد أن أرهاقه بكثرة الأوامر والنواهي ! ألم يُخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أنّه طلب التخفيف عند فرض الصلوات ليلة الإسراء والمعراج بقوله -كما في الصحيح- : «فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَزَلْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمَتًا؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أَمَتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ.. قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً». وفي تفسير الطبري -لقوله تعالى عن الصلاة [وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ]- قَالَ : "إِنَّهَا أَشَدُّ ثَقِيلَةً، إِلَّا عَلَى الْخَاضِعِينَ الْمُصْطَفِينَ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ . «وأرفق الأقوال ما ذهب إليه ابن حزم، حيث قال (مسألة 279): «وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتُب وليستغفر الله عز وجل»، وأضاف قوله : «ولو كان القضاء واجباً على العاقد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا نسياءه، ولا تعمداً إغناتنا بترك بيانه [وما كان ربك نسياً]». قلتُ : ويُفتي كثير من مشايخ العصر، بأنّ تارك الصلاة عمداً لا يلزمه القضاء، ولو كان لا يكفر بتركه لها. قلتُ : وحتى في مذهبنا؛ فقد نُسب للإمام مالك رحمه الله قولٌ بعدم وجوب القضاء على المتعمد للترك، فقد نقل القاضي عياض في (إكمال المُعلم) عن بعض أشياخه أنه "بلغه عن مالك قوله شاذة في المُفَرِّط كقول داود الظاهري".

**السؤال:** ما هو حكم من شك في ترك أو زيادة شيء في الصلاة؟  
جواب المفتي محمد الهادي ابن القاضي: أن من شك في صلاته بنى على المتيقن، أي: على الأقل المتحقق، وأتى بما شك في أنه نسيه وسجد بعد سلامه سجدتين للسهو. وهذا ما لم يكثر منه الشك، والمسمى بالمستتكمح. فهذا يلغي الشك ويبني على الأكثر، ولا إصلاح عليه. ولكن عليه أن يسجد بعد السلام. فهذا هو المشهور من مذهب مالك، والذي رواه في "المدونة" أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدي كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين".

**السؤال:** هل تجوز إعادة الصلاة جماعة في نفس المسجد؟  
جواب المفتي محمد صالح النيفر: إذا كان للمسجد إمام راتب فلا تجوز إلا أن تكون في رحاب المسجد بشرط ألا يؤدي ذلك إلى القدح في الإمام.



السؤال: حضرنا في البلاد الحجازية ذات مرة صلاة المغرب بأحد مساجد المدينة المنورة، ونسي الإمام فسجد للسهو قبل التسليم ولم يتشهد بعد ذلك، وفيما المالكي والحنفي، فعجبنا له ولعمله، ورجأنا من فضيلتكم بيان السُّنة.

جواب المفتي محمد الحبيب ابن الخوجة: اعملوا -وفقني الله وإياكم- أن سجود السهو مشروع إتماماً وجبراً للصلاة أو ترغماً للشيطان. والأصل فيه السُّنة وما فعله النبي ﷺ في الخمسة المواضع التي اجملها ونص عليها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد. والأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو فيما صرح به النووي في المجموع: ستة وعنها تفرعت أقوال الأئمة والفقهاء حتى بلغت تسعة فيما ضبطه الشوكاني في نيل الأوطار.

والظاهر أن الاختلاف لا يتعلق بالإجزاء ولكن بالأفضلية. وقد أشارت أكثر كتب المذاهب إلى ذلك. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (وجملة مذهب مالك وأصحابه: أن من وضع السجود الذي قالوا: أنه بعد قبل فلا شيء عليه. إلا أنهم أشد استنقلاً لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما روي وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك). وقال عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف ببين هؤلاء المختلفين والعلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزيه ولا تفسد صلاته وإن اختلفهم في الأفضل.

السؤال: أكثر جوامع بلدة جربة مطاها في جوانب رحابها، بحيث أنه لا يمكن الوصول إليها للتطهر إلا بالمرور على تلك الرحاب. كما أنه يقع تعليم الصبيان في ظل رحابها صباحاً ومساءً. فهل رحبة المسجد كالمسجد في الحرمة عند المالكية أم أن المسجد يزيد حرمة على رحبته.

جواب المفتي علي النيفر: عن رحبة المسجد (أي: صحنه) كالمسجد في الحرمة عندنا. وقد استثنى فقهاؤنا مسائل يجوز للجنب فيها دخول المسجد بالتيمم وهي: إذا كان مريضاً أو مسافراً عادماً للماء أو حاضراً صحيحاً اضطر لدخوله بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو كان بيته داخله وأراد دخوله أو الخروج منه لأجل الاغتسال أو اضطر للمبيت به. وفي الصورة المسؤول عنها لا يجوز للجنب الحاضر اجتياز صحن الجامع للوصول للمطهرة التي به ليتطهر منها ولو تيمم لذلك. اللهم إلا إذا فرضنا أنه لم يجد ماء إلا في تلك المطهرة. هذا هو مشهور مذهب مالك.

لكن هناك قول لبعض أهل المذهب رده خليل ، وهو أنه لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابر سبيل، أي: مجتازاً أخذاً بظاهر قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [النساء: 43] بناء على أن المعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة إلا عابري سبيل. أما تعليم الصبيان في المساجد فهو جائز إذ حوِّظ على حرمة المسجد وروعيته آدابه. وعمل المسلمين بمدارس العلم بالمساجد سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً من غير نكير عليهم في ذلك برهان واضح على الجواز. والله اعلم.

السؤال 33: هل يجوز لي شرعاً أن أبيع الكتب والمجلات الإسلامية بالمسجد مع أنني لا أنقاضي على ذلك أجراً؟

جواب المفتي محمد صالح النيفر: جعل المسجد للعبادة والدعوة إلى الخير، فلا يجوز استعماله سوقاً بأي وجه من الوجوه سداً للذريعة ويمكن لك أن تعرض تلك الكتب والمجلات أمام الباب.

**السؤال 34:** مسافة القصر وهي ثمانية و أربعون ميلاً كم يساوي بحساب الكيلومتر؟ وما الذراع الشرعي؟

**جواب إبراهيم النفير:** مذهب مالك رضي الله عنه أن أقل ما تقصر فيه الصلاة أربعة برد. وبلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة".  
والبريد: اثنا عشر ميلاً، والميل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما صححه ابن عبد البر. والذراع : من المرفق إلى نهاية الأصابع، وأذرع الناس مختلفة غير انها في الغالب تقرب من نصف متر، فتكون مسافة القصر نحو الثمانين كيلومتر، غير أن من قصر في خمسة وسبعين كيلومتراً كانت صلاته صحيحة لما تقدم عن ابن عباس: أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة وجدة.

**السؤال:** هل يمكن لبعض العملة والموظفين الجمع بين الظهر والعصر، جمع تقديم إذا لم يسمح لهم بأداء صلاة العصر في وقتها؟

**جواب الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور:** الذي يظهر أن هذه الحالة قد صارت حالة المعذور الذي منع بالقهر والإضطراب من أداء الصلاة لوقتها الاختياري. فإنه يؤخرها إلى الوقت الضروري ولا إثم عليه أو يقضيها فائتة على الأحكام المعروفة عندكم في قضاء الفوائت. والله المرجو لقبول عمل المقصرين والعفو عن المضطرين وهو أعلم بحقيقة حال عبادة المؤمنين.

أما مسألة جمع التقديم فإن المذاهب الأربعة السنية الزكية قد اختلفت فيها بعد الإتفاق على جمع الظهر والعصر بعرفة، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة، فالمذهب الحنفي يمنع مطلقاً جمع صلاتين في وقت واحد كيما كان العذر، وقال في الكنز عاطفاً على الممنوعات: "وعن الجمع بين الصلاتين في وقت يعذر"، وأما المذاهب الثلاثة الباقية وهي: المذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي فإنها تُجَوِّزُ الجَمْعَ بين الصلاتين في وقت واحد لأعدار معينة وبشروط مفصلة. تباينت فيها المذاهب الثلاثة ضيقاً واتساعاً. فأضيّقها في ذلك المذهب الشافعي الذي قصر جواز الجمع على صورتين، فقط هما حالة السفر وحالة المطر لخصوص الجماعة في المساجد، كما بين ذلك الإمام النووي في لباب المنهاج. وبلي المذهب الشافعي المذهب المالكي، فقد حدّد جواز الجمع فيه أيضاً بالسفر والمرض الذي يخاف صاحبه الإغماء، وليلة المطر لخصوص المساجد، وتردد ابن القاسم في الجمع بين الصلاتين للخوف. وأما المذهب الحنبلي الذي هو أوسع الثلاثة في هذه المسألة فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداها تقديماً وتأخيراً على السواء في حالات منها: العذر والشغل المبيحان لترك الجمعة كما هو منصوص عليه في دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف وشرحه نيل المآرب.

إذا تقرر هذا فإن محاولة تخريج الصورة المسؤول عنها على المذهب المالكي قياساً على المسافر هو أمر غير بعيد لا سيما ومرجع ذلك إلى مظنة الضرورة والمشقة، كما ورد في كلام ابن القاسم وتوجيهه على ما ذكره القاضي أبو الوليد الباجي. ولكن الأولى من هذا التخريج عندنا اعتماد منصوص المذهب الحنبلي، إذ لا مانع من الأخذ به لمن أراد أن يقلده في الصورة المسؤول عنها على الشُّروط المعروفة في تقليد الإنسان لمذهب غير مذهبه الأصلي، وأنّ تقليد الإنسان لمذهب من مذاهب الهدى هو غير مذهبه المُلتزم أولى من تخريج في مذهبه قد يكون مستبعداً لعدم ذكر فقهاءه للمسألة المخرجة مع أنها ليست بعيدة عن الفرضي عندهم، فإذا كان في السائلين من لا تطيب نفسه للتأخير ويرغب في جمع التقديم فإنّ الإفتاء له في ذلك على المذهب الحنبلي لا مانع منه. والله أعلم.

**السؤال:** هل تحية المسجد واجبة أو سنة وفي كل وقت أم لا؟ وهل يجب على من دخل المسجد أن يصلحها أولاً ثم يسلم على الناس أم العكس؟

**جواب الشيخ محمد الهادي بلفاضي:** تحية المسجد وهي صلاة ركعتين بنية تحية المسجد سنة عند جمهور الفقهاء، ومندوبة ندباً مؤكداً عند المالكية إن دخل المسجد قاصداً الجلوس أو الصلاة، وأما إن دخله لمجرد المرور فلا يندب له تحية المسجد عند المالكية.

وذهب غيرهم إلى سنية تحية المسجد بصلاة ركعتين ولو دخل المسجد لمجرد المرور، لما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"، وإنما تسن أو تندب في غير الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. وهي وقت طلوع الشمس وبعد العصر وعند الاستواء، ولا تسقط بالجلوس قبل فعلها وإن كان الجلوس قبل فعلها مكروهاً. وعليه فإن الداخل للمسجد عليه أن يصلي تحية المسجد أولاً ثم يسلم على الجالسين في المسجد. وشرط طلبها أن لا يصادف دخوله المسجد إقامة للصلاة جماعة من الإمام الرااتب، وأن يكون متطهراً وإلا فلا تطلب منه، وأن لا يكون دخوله للمسجد عقب خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة.

**السؤال:** ما حكم تحية المسجد والإمام يخطب؟

**جواب محمد الحبيب ابن الخوجة:** وردت بشأن تحية المسجد والإمام يخطب أحاديث صحيحة عن أبي سعيد وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وتضافرت دواوين السنة على روايتها، ومن أشهر هذه الأحاديث: (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين). ومنها: (دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: "صليت؟" قال لا، قال "فصل ركعتين"). وفي رواية "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما". أخذ بهذه الأحاديث الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك وأبو ثور وابن المنذر، فأجازوا تحية المسجد والإمام يخطب، وحكى النووي مثله عن فقهاء المحدثين، وقد نص على الحكم في المجموع بعد ذكر النهي عن التنفل، إذا خرج الإمام وجلس على المنبر قال: فإذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين، ويُخففهما. ويكره تركها للحديث الصحيح: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"، وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وأدرك تكبيرة الإحرام صلى التحية.

وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلحهما حال الخطبة، حكى ذلك القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وبه قال محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري. وروي مثله عن علي وابن عمر وابن المسيب، ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وعثمان. واعتبر المانعون من جواز تحية المسجد حال الخطبة، أن بعض الأحاديث المروية أعلاه، كانت بشأن رجل ذي هيئة بذة هو سليك الغطفاني، أراد رسول الله ﷺ أن يلفت إليه الأنظار ليتصدق عليه الناس وهذه واقعة عين لا عموم لها.

وربما اعتبروا في تحية المسجد شغلاً عن الخطبة والإنصات إليها مع ورود الأمر بذلك في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وفي الحديث المتفق عليه وهو قوله ﷺ: "من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغا" لذا قالت الحنفية: (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام). ابن عبد البر المالكي يحتج لمنع تحية المسجد والإمام يخطب بحديث مالك في الموطأ قال: حدثنا الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام ويقول: وهو خبر عن علم علمه، لا عن رأي واجتهاد، وهو دليل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة لطى الصحف فيما عدا ذلك.

علّق الدكتور مختار الجبالي على مسألة تحية المسجد والامام يخطب يوم الجمعة بقوله "ونصيحتي لشبابنا -تبتهم الله- أن يتركوا تحية المسجد، إذا جاءوا متأخرين يوم الجمعة والإمام على المنبر، قبلدنا مالكي، والقول المشهور في مذهبنا هو (الكراهة)، و وصيتي لخطبائنا -حفظهم الله- أن يعضّوا الطّرف عمّن يُصلّيها، فهناك من كبار علمائنا المالكية من أجاز تحية المسجد خلال الجمعة، بل استحَبّها مثل الجمهور، فلا مجال للتعصّب اليوم، والتضييق على النّاس، بل الواجب احترام المذاهب مع مراعاة التنوّع المعلوماتي الذي فرضته الثورة الاتصالية".

### السؤال 38: هل الأحسن التنفل إثر صلاة الفريضة أو قراءة الفاتحة؟

**جواب** الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: التنفل بعد الفريضة غير العصر أفضل من قراءة الفاتحة، لأن التنفل بالصلاة بعد الصلوات المفروضة غير تينك الصلاتين هو السنة، ولأنه يشتمل على قراءة الفاتحة وزيادة. وأما بعد الصبح فيستحب الذكر والتسبيح والدعاء وقراءة القرآن ومنه الفاتحة إلى طلوع الشمس. وأما بعد العصر فحكم القراءة والدعاء لمن لا يشتغل باكتساب طلب العلم أو نحو ذلك كحكمهما في سائر الأوقات، ولا ينبغي التزام قراءة الفاتحة إثر صلاة الجماعة لئلا يظن الناس أن ذلك من سنن الصلاة.

**السؤال:** ما قولكم في أهل بلد وردت إلى قاضيهم بعد الزوال شهادة من بلد آخر بعيد تثبت أن هلال شوال رُئي، في مساء أمسه فهل عليهم أن يصلوا صلاة العيد في ذلك الوقت بعد الزوال أو هل يصلونها في ضحى الغد أو لا يصلونها؟

**جواب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:** أما بعد فالجواب أن المذهب أنها لا تصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر أو يوم الأضحى. قال ابن شاس في الجواهر: (وإذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فلا تقضى. وإذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا وإن شهدوا بعد الزوال أفطرنا وتسقط صلاة العيد). ووافقنا على ذلك أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور رحمهم الله. وذهب أحمد بن حنبل والظاهرية والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنها تقضى من ضحى الغد. والخلاصة: أن المالكي لا يصلي العيد في اليوم الثاني، لأن مذهب إمامه لا يرى إيقاع صلاة العيد في اليوم الثاني، وهو لما قلّد مالكا، لا يجوز له الخروج عن مذهبه بدون ضرورة على ما تقرر في كتب الفقه، وليس للمقلد أن يجري في أعماله على الأخذ من الكتاب أو السنّة، لأن مرتبته دون مرتبة الاستنباط.

تعقيب الشيخ مختار الجبالي حول صلاة العيد في اليوم الثاني: كان شيخنا محمد الأخوة رحمه الله يُصلي صلاة العيد -أحيانا- من الغد، لاستحالة إقامتها في يومها، ويُخبرنا أننا سنُصليها قضاءً على المذهب الحنفي اضطراراً! وذلك أنّ السلطة الظالمة قبل الثورة كانت تتعمّد مخالفة عامّة الدول الإسلامية في دخول الشهر القمري، فتقرض على الشعب التونسي تأخير الصيام وكذلك تأخير العيد. وفي الحج يُخدعون الناس، فيبثّون مشاهد الوقوف بعرفة مُسجّلة يوم العيد على أنّها في المباشر، وذلك قبل مجيء الفضائيات والأنترنت! وقد كنا لا نثق فيما تُذيعه السلطة الباغية من أخبار في الشأن الديني، أو تنشره من "فتاوى تحت الطلب"؛ ونجتهد في تحرّي الحق عبر وسائلنا الخاصة، ولا نقبل إلا أقوال شيوخنا الخُصّ الثابتين، وعلمائنا العاملين.

**السؤال :** وعدنا إمام الجامع بالخروج إلى صلاة الاستسقاء ولكنه مرض فصلاها بنا في الجامع وخطب ودعا، واستغفر الله وحمده، فهل يصح القيام بصلاة الاستسقاء في الجوامع؟

**جواب محمد الهادي ابن القاضي:** إقامة صلاة الاستسقاء عند انحباس المطر مشروعة في أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية طلباً للغيث والرحمة من الله تعالى. ويستحسن الإكثار من الاستغفار والإنابة إلى الله تعالى قبل إقامتها، قال الله تعالى: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا } [نوح: 10 - 11] فقرن تعالى نزول المطر بالاستغفار. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لم تشرع فيها صلاة جماعة ولا خطبة وذهب غيره إلى أنها تقام بجماعة وخطبة. والمعروف عند القائلين بمشروعيتها بجماعة وخطبة أنهم يخرجون لإقامتها خارج المصر في الخلاء، لكن إذا أقامها الإمام في المسجد لعجزه عن الخروج فلا ضير ولا كراهة، لأن الخروج لها ليس بواجب شرعاً، إذ لا دليل على الوجوب وإنما هو مستحسن.

**السؤال:** هل يحق للمرأة إلقاء خطبة الجمعة؟

**جواب محمد الصالح النيفر:** لم يبلغ إلى علمنا أن عالماً من علماء الإسلام قد أباح ذلك للمرأة، أما إمامة المرأة لمثيلاتها في الصلوات الخمس، فقد قال بها بعضهم فتتوسطهن، ولا تتقدم عليهن.

تعليق الشيخ مختار الجبالي على إمامة المرأة للنساء في الصلاة: مشهور مذهبنا المالكي، أن "المرأة لا تؤم النساء"، وهذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة (1/84)، وقال ابن أبي زيد القيرواني (الرسالة: 55): "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء". قلت: ولكن روى ابن أيمن عن الإمام مالك جواز إمامة المرأة للنساء، وهو الراجح لقوة دليله، وبه قال جمهور العلماء، وهو الأفضل في مجامع النساء، فقد ثبت في (أبي داود 553) أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها - وكانت قد جمعت القرآن - أن تؤم أهل دارها»، وثبت في (مُصَنَّف ابن أبي شيبه 1/430) عن «عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانتا تؤمان النساء، وتقومان معهن في الصف في صلاة الفرض والنفل». وقد اختار القول بجواز إمام المرأة للنساء بعض علماء المالكية، منهم: - الإمام اللّخمي القائل في (التبصرة 1/436): «... فأما إمامتها النساء، فالصواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفضلاً ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال فإن فعلن أجزاء صلاتهن لتساوي حالهن ولأنه لم يأت أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع إمامتهن» و العلامة الرّجراجي الذي ذكر القول بالمنع، ثم قال في (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة 1/300): «وهذا هو المشهور في المذهب، إلا أنه ضعيف في النظر، والأصح: جواز إمامتها للنساء، مع عدم من يؤمهن من الرجال، وهي رواية ابن أيمن عن مالك، وهو الذي يُعَضِّدُ النَّظَرَ وَالْأَثَرَ».

**السؤال:** أسكن قرية يوجد فيها إمام واحد راتب يصلي بالناس ويتبع فرقة يذكرون الله بالطبل، أيجوز لي أن أصلي خلفه؟

**جواب محمد صالح النيفر :** نعم يجوز الصلاة خلفه بل تتأكد الصلاة مع الجماعة لأنها فرض كفاية في البلد فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا وهي سنة مؤكدة لكل مصل وفي كل مسجد.

جاء في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري في "باب الترهيب من ترك الجماعة لغير عُذر"، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".

قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": وسبب اختلافهم في هذا (أي: في إمامة الفاسق) أنه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامة إلا صحة صلاته، فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل من الأوم، أجاز إمامة الفاسق. ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة، كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته. وفي المدونة قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تُصَلِّ خلفه، ولا يُصَلِّي خلف أحد من أهل الأهواء. قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع: يقف ولا يجيب في ذلك. قال ابن القاسم: ( وأرى في ذلك الإعادة في الوقت).

**خلاصة السؤال:** وقع خلاف بين المستفتين حول بقاء الإمام بالمحراب بعد الصلاة وقالوا: إنه يجب على الإمام عند فراغه من الصلاة الانصراف من المحراب بسرعة؟ افتونا توجروا؟

**جواب محمد الطاهر ابن عاشور:** النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة لم يلبث إلا قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم ينصرف عن المكان الذي كان يصلي فيه. ومعنى الانصراف: أن ينتقل عن مكانه ولو يتزحزح قليلاً مع الالتفات عن البقعة، وليس المراد بالانصراف التنقل إلى مكان بعيد. وحكم هذا الانصراف أنه مستحب وحكم الثبات في الموضع الكراهية وليس الانصراف بواجب ولا تركه بحرام. فقول الذين قالوا: يجب على الإمام عند فراغه من الصلاة، أن ينصرف من الصلاة بسرعة خطأ، لأن قائله لم يفرقوا بين الواجب والمستحب. ومن العجائب الإقدام على ذلك بدون بصيرة.

**السؤال :** هل تصح إمامة المتيمم بمتوضئين.

**جواب محمد الفاضل ابن عاشور:** إن إمامة المتيمم للمتوضئين تصح في المذهب المالكي بلا خلاف، وإنما الخلاف في أن ذلك مكروه أو ليس بمكروه، بناء على الخلاف في أن التيمم يرفع الحدث أو يبيح الصلاة فقط؟ وحيث أن مشهور مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث، كما قال خليل بنوا عليه أن المشهور كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين. وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ: (يؤمهم غيره أحب إلي ولو أهم هو لم أر بذلك بأساً). فالحاصل إن إمامته لا بأس بها وغاية ما فيها على أحد القولين الكراهية لا غير.

**السؤال:** سألنا غير واحد ممن زار بلدنا تونس عن وجه تأخير صلاة الجمعة في مساجد المالكية غالباً عن أول وقتها، والرجاء من سماحتكم بيان وقت صلاة الجمعة؟

**جواب محمد الحبيب ابن الخوجة:** اعلم وفقني الله وإياك أنه لما كانت الجمعة تمنع من وجوب الظهر دون غيرها من الصلوات، وأنها شرعت بدلاً عنه في الفعل، دل ذلك على أن وقتها وقت الظهر. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أنه لا يجوز تقديم صلاة الجمعة على وقت الظهر. وقال أحمد: تجوز قبل الزوال وكل المذاهب تحرص على أداء الظهر والجمعة في أول الوقت. وقال مالك: "يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا الظهر بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعاً على ما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله". وروى عنه غيره أن أحب الأمر إليه في أوقات الصلوات البدار إليها في أوائل أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر فإنه يبرد لها قال عليه السلام: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم". وعلى رواية ابن القاسم جرى عمل المالكية في بلادنا وقاسوا الجمعة على الظهر في الإبراد. ومن أسباب التأخير إغدار الناس حتى لا يتخلى منهم واحد من أداء الجمعة أو الظهر جماعة في وقتها الاختياري. وقد عللوا ذلك بأن الزوال يصادف الناس غير متهيئين لتشاغلهم في المعاش والتصرف في أمورهم، فاستحب التمهّل ليدرّكوا الصلاة وإلا فانت أكثرهم. وقد اختلف الأئمة في سعة وقت الجمعة وآخره واختلفت بذلك الأحكام الفقهية، والأفضل والأحوط بل المتعين في زمننا والذي عليه الفتوى، البدار إلى أداء صلاة الجمعة في وقتها الاختياري، ولا يجوز تركها إلى آخر الوقت حتى لا تقع في وقت العصر.

**السؤال 46:** يؤذن لصلاة الجمعة ثلاث أذانات متوالية الواحد تلو الآخر وذلك إثر صعود الخطيب المنبر، فما حكم الأذان الثالث؟

**جواب محمد الحبيب ابن الخوجة:** لا خلاف بين الجمهور وعامة المسلمين في كون النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم يوم الجمعة، وهو الأذان إذا جلس الإمام على المنبر، وزاد عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر في الجمعة في أول دخول وقت الظهر على الزوراء حين كثر الناس، واتسعت العمارة. قياساً منه على بقية الصلوات وإحاقاً للجمعة بها، مع إبقاء خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. وكان عمله هذا متقبلاً من عامة الصحابة ومجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً. ووصف النداء الذي زاده سيدنا عثمان عليه السلام بالثالث لكونه مزيداً، وهو ثالث الأذنين: الأذان يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، والإقامة إذا نزل. وسُمّي أولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة. وجُعِلَ ثانياً أيضاً اعتباراً للأذان الحقيقي دون الإقامة.

**السؤال:** حكم قول "إن قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له" إثر الانتهاء من الأذان يوم الجمعة فهل هذا التنكير أو التنبيه سنة أم بدعة؟

**جواب محمد الحبيب ابن الخوجة:** لم يكن يجري بهذا العمل في زمن رسول الله عليه السلام، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا نعلم من أي طريق فصلاً بين الأذان والخطبة لأحد المصلين في الجيل الأول، غير أن النبي عليه السلام أمر من يستنصت له عند إرادة خطبة متى في حجة الوداع ومن ثم ابتدعت ترقية الخطيب، ورواية المرقى للحديث المشار إليه أعلاه بين يديه. وجرى بهذا العمل في أكثر مساجد المالكية في بلادنا. وأقره العلماء وارتضوه بدعة حسنة لما فيه من تأكيد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة، والموقع في الإثم عند كثير من العلماء ولاشتغال الخطيب بما يريد أن يلقيه من مواعظ أو يدعو إليه من أمر عن التنبيه إلى ذلك كل جمعة.

**السؤال 48:** هل التزام الخطبة الثانية بعينها في كل جمعة له وجه أم لا؟

**جواب محمد الخضر حسين:** إن إجراءها مجرى الخطبة الأولى في إيرادها على حسب ما يقتضيه الحال، ويحتاج إليه في ذلك الوقت هو الأفيد للأمة والأقرب من السنة. قال الشيخ كنون في حواشي المختصر: "قال ابن عاشر: انظر من أين أخذ خطباء فاس التفريق بين الخطبة الأولى والثانية في كيفية الجهر بهما حتى أن بعضهم ربما أسر في الثانية".  
و(قال بعضهم: إسرار الخطباء بأول الخطبة الثانية حتى لا يكاد الخطيب يسمع لا أصل له، فهو بدعة، وكذا التزامهم للثانية لفظاً واحداً دائماً، وكذا إخلاؤها من الموعظة فإن الجميع خارج عن عمل الماضين من السلف الصالح).

**السؤال:** هل يجوز لإمام الجمعة بعد الأذان وقبل الخطبة أن يتكلم بالإنصات مثلاً؟ وهل يجوز له قطع الخطبة بكلام خارج عنها، من أمر أو نهى؟

**جواب محمد الحبيب ابن الخوجة:** اعتبر الفقهاء الخطبتين ذكراً وجعلوهما بدل الركعتين من صلاة الظهر، ووردت أحاديث كثيرة بعضها عن أبي هريرة وبعضها عن علي وأخرى عن ابن عباس، وعن أبي الدرداء تنهى عن الكلام والإمام يخطب، مع وصف الكلام باللغو، وذكر ما يترتب عليه من الأحكام كما ورد في حديث مسلم يسنده إلى أبي برزة بن أبي موسى الأشعري: (أن الساعة التي في يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتضي الصلاة).

وكل هذا يقتضي - بدون شك - من الإمام والمأموم جميعاً التجرد في هذه الحال للذكر والتضرع. أما الإمام الخطيب قد قال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة وهذا غير جيد إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه تكلم في خطبة يوم الجمعة مرات، يدل على ذلك حديث أنس بشأن السائل عن الساعة، وحديثه بشأن الأعرابي الذي رغب من رسول الله ﷺ الاستسقاء، وقد اعتمد الفقهاء هذه الأحاديث كلها، وجمعوا بينها وبين ما قدمناه أولاً من الأدلة على منع الكلام ولزوم التجرد للذكر إلا لسبب. فكره الحنفية منه الكلام إلا في حالة واحدة. جاء في تنوير الأبصار: (يكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف لأنه منها). وأجازته الشافعية، مستدلين بحديث أنس بشأن السائل عن الساعة؟ وقالت الحنابلة بالجواز أيضاً. قال ابن قدامة: (ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأل الخطيب، لأن النبي ﷺ سأل سليكاً الداخل وهو يخطب: أصليت؟ قال: لا). وأجازته المالكية، قال خليل: (ونهي خطيب وأمره وإجابته) قال المواق: ونهي خطيب أو أمره. ومن المدونة: قال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهى يأمر الناس ويعظهم ولا يكون لاغياً. فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهتماً بها، فيؤخر، كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى؟

وإن كان السائل به ضرورة ناجزة، فتقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعه عند مسلم (أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري ما دينه جاء يسأل عن دينه فترك فخطبته، وأتى بكرسي فقعد عليه، فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها). تلك هي جملة آراء الفقهاء، ملخصة في هذه المسألة.



يرى الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور مفتي الجمهورية التونسية الأسبق، أنَّ جمع الظهر والعصر بسبب ظروف العمل جائز ولا مانع منه في المذهب الحنبلي، حيث أنَّ هذا المذهب الذي هو أحد مذاهب الهدى، يجوز فيه الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما تقديمًا وتأخيرًا على السواء في حالات منها العذر والشغل المبيحان لترك الجمعة كما هو منصوص عليه في دليل الطالب للشيخ مرعي ابن يوسف وشرحه نيل المآرب. أمّا المذهب المالكي فقد حدد جواز الجمع بالسفر والمرض الذي يخاف صاحبه الإغماء وليلة المطر لخصوص المساجد وتردد ابن القاسم في الجمع بين الصلاتين للخوف. يمكن تخريج الصورة المسؤول عنها، وهي جمع الظهر والعصر جمع تقديم بسبب ظروف العمل، على المذهب المالكي قياسًا على المسافر كما قال خليل (ورخص له جمع الظهرين) فهو أمر غير بعيد، ومرجع ذلك إلى مظنة الضرورة والمشقة كما ورد في كلام ابن القاسم، لكن يرى الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور أنَّ الأولى، من تخريج جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب ظروف العمل على مظنة الضرورة والمشقة التي حكاها ابن القاسم في المذهب المالكي، اعتماد منصوص المذهب الحنبلي إذ لا مانع من الأخذ به لمن أراد أن يقلّده على الشروط المعروفة في تقليد الإنسان لمذهب غير مذهبه الأصلي وهي الشروط الراجعة إلى تجنب التلقيق المخل.

أجاب الشيخ مصطفى القمودي المدرس بجامع الزيتونة المعمور في الخامس عشر من المحرم من سنة 1370 هـ على سؤال: هل يجوز الاعتماد على قول الطبيب للمريض بمرض السل بالتيمم للصلاة ولو كان مجنبًا؟ وإذا قلتم بجوازه فهل الموضوع الأصغر قبل التيمم واجب فيه أم لا، بقوله: "إنَّ التيمم يلتجأ إليه عند تحقق أسباب منها: الضرر الحاصل والمتوقع، فمن كان مريضًا، ويخشى من استعمال الماء زيادة المرض، أو تأخر البرء ساغ له أن ينتقل إلى التيمم، وكذلك من كان يتوقع حدوث مرض بمقتضى عادة اعتادها بدنه أو بإخبار طبيب عارف مسلمًا كان أو كافرًا على ما يقتضيه عموم كلام الحطاب وقول خليل. وإذا تحقق موجب التيمم فلا فرق في جوازه لمن كان محدثًا الحدث الأصغر أو كان جنبًا، غير أن صاحب الجنبية يلزمه أن يلاحظها وقت النية التي هي من فروض التيمم، ولا يجب مع التيمم وضوء أصغر لا قبله ولا بعده، لأن التيمم يستقل بإباحة الصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر".

اختلف الشيخ إبراهيم الرياحي مع تلميذه الشيخ محمد بن عبد الستار البحري "قاضي الحاضرة"، وذلك في مسألة يتيم تزوجت أمه فانتقل الحق لجده للأُم وقضى باستحقاقها الحضانة بناء على المشهور من المذهب المالكي، ولم يرض العم بذلك الحكم وطلب أن يكون في حضانتها والتزم بالنفقة عليه من ماله إلى أن يبلغ أشده ويأخذ إرثه من أبيه كاملاً فحكم له الشيخ إبراهيم الرياحي بالحضانة على غير المشهور نظراً لمصلحة اليتيم وأن الحضانة تتبع لمصلحة المحضون (وهو ما اعتمدته مجلة الأحوال الشخصية في تونس).

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إن المكروه توصف به المحدثات في العبادات بلا ريب باتفاق الفقهاء وكلامهم في قراءة القرآن على الجنابة مصرح بالكراهة، وقد مثل شهاب القرافي للبدعة المكروهة بنحو تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ونحو الزيادة في المندوبات كالزيادة في الصاع في زكاة الفطر وكذا قال الفقهاء في باب الطاهرة إن السرف في الماء بدعة وإنه مكروه وقالوا يكره التطوع في الحج عن الميت.

قال الشيخ علي النيفر مجيباً على السؤال التالي: " موظف له مرتب شهري ينفق منه ما يسدد به حاجته ويدخر الباقي حتى تجمع له من النقود ما يكون به نصاباً ، فمن أي تاريخ يبتدئ الحول أو يخرج المال حالاً من غير انتظار تمام الحول" ، أنّ حكم ذلك على مقتضى المذهب المالكي أن يستقبل الحول من يوم قبض المقدار المكمل للنصاب ولا يعتبر فقط اكتمال النصاب لأن من شرط الزكاة امتلاك النصاب ودوران الحول ، فمن مبتدئ اكتمال النصاب يقع احتساب الحول وعند منتهاه يخرج زكاته .

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إنّ إهداء ثواب صلاة النافلة الى الميت لم يذكره علماءنا، فالأولى تركه والعدول عنه الى إهداء ثواب قراءة القرآن والصدقات، وأمّا صلاة الفريضة فلا يصح إهداء ثوابها للميت لأن ثوابها ملزم لأدائها وقبولها فأهداؤها استخفاف بحقها.

أفتى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي أنّ تخصيص بعض الولد بمال دون بقية الأولاد يختلف فيه أئمة الإسلام ومشهور مذهب مالك رحمه الله كراهية ذلك وأنه إذا وقع صحّ ومضى كسائر الهبات بشروطها .

قال الشيخ علي النيفر إن قضاء الصلوات الفائتة واجب على نحو ما فاتته من قصر أو إتمام وسر وجهر وذلك على الفور وهو ظاهر المدونة، ومعلوم أن ظاهرها يعتبر عندنا نصاً، وبناء على هذا فلا يجوز تأخير قضائها إلا لعذر ، إلا ما خف من الصلوات المسنونة وفجر يومه وشفعه المتصل بالوتر ، أما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا ، فإن فعل أجر من جهة أنه طاعة وأثم من جهة ما فيه من تأخير قضاء الفائتة، ومن لم يدر مقدار الصلوات الفائتة عليه أن يطرح ما يتحقق أو يظن أنه صلاه في ماضي عمره ، ويقضي ما يظن أو يشك في أدائه له وذلك في جميع أوقاته عدا أوقات الضرورات كوقت الأكل والنوم وأداء ما فترضه أو سنه الله عليه ووقت سعيه لمعاشه ، ووقت اشتغاله بدراسة العلم، وهناك أقوال أخرى في المذهب غير المشهور منها أن يقضي صلاة يومين في يوم.

قال الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي تونس الأسبق في مسألة المسح على الخفين والجوربين: إن المسح على الخفين مشروع بالسنة وروى البخاري عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين " و قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حدّ التواتر . ويشترط في المسح على الخفين أن يمكن تتابع المشي فيهما وعند المالكية لا يمكن تتابع المشي فيهما إلا إذا كانا مصنوعين من الجلد وأن يلبسهما بعد تيمم . أما حكم المسح على الجوربين فقد ثبت جواز ذلك بما رواه المغيرة بن شعبة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين " ( رواه أحمد و أبو داود والترمذي ) لكن يشترط في صحّة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً لا رقيقاً يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط .

قال الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي تونس الأسبق في مسألة من أصبح على جنابة ولم يتيسر له الاغتسال لعذر كضييق الوقت مثلا فهل يصح له أن يصلي الصبح بالتييم: لا يجوز له أن يصلي الصبح بالتييم خوف ضيق الوقت لأن لها خلفا بعد خروج الوقت وهو القضاء وأما الصلاة التي لا خلف لها إذا فاتت كصلاة الجنازة و صلاة العيد فإنه يتيم لها خوف فوات وقتها عند الحنفية، بينما ذهب المالكية إلى أنه إن خشي باستعمال الماء في أعضاء الوضوء وفي عامة البدن في الغسل خروج الوقت فإنه يتيم لإدراك الوقت ولا يعيد على المعتمد في غير صلاة الجمعة وصلاة الجنازة، أما صلاة الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء فالمشهور في المذهب أنه يتيم لها وأما الجنازة فإنه لا يتيم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه والله أعلم .

قال الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي تونس الأسبق إذا حضر وقت الصلاة فعلى المسلم أن يؤديها بالكيفية التي يقدر عليها و لو بالإيماء، فراكب الطائرة كراكب السفينة يتحرى القبلة في ابتداء صلاته و إن لم يقدر على أداء صلاته بالركوع و السجود فعليه أن يؤديها بالكيفية التي يقدر عليها و لو بالإيماء، والله أعلم .

قال الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي تونس الأسبق لا يصح الاقتداء بإمام الجمعة بالمسجد عن طريق المذيع (حتى ولو كان في بيته مريضا مرضا مزمنًا) لأن من شرط صحة الجمعة أن تؤدي في جماعة، وذهب المالكية الى أنها لا تصح إلا في مسجد، والله أعلم .

قال الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي تونس الأسبق إن المنصوص عليه في المذهب المالكي أن التين لا تجب فيه الزكاة ، وإن كنت أرى نظرا لمصلحة الفقير وعموم الدليل اعتماد المذهب الحنفي الذي يرى أن في كل ما تنتج الأرض من الحبوب والبقول والفواكه والخضروات زكاة خاصة إذا كان مما يقتات ويدخر، والله أعلم .

قال الشيخ محمد الهادي ابن القاضي مفتي تونس الأسبق الحروف العربية واجبة الاحترام ، لأنها الحروف التي كتب بها القرآن العظيم، وهي التي تكتب بها الصحف العربية، لذلك فلا يجوز استعمالها في لف البضائع إذ في ذلك إهانة لها .

قال الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة: سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم متوضئون ؟ فقال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا ، ثم قال : من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعلم بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به، واستخلص ابن عبد البر من ذلك : أنه لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضيء، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وزفر والنووي وأحمد بن حنبل، ولا دليل يدل على المنع أصلا .

سئل الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة عن الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة وما وجه اختلاف الأئمة فيها ؟ فأجاب : وجبت الزكاة في الزروع والثمار في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع، ومذهب مالك والشافعي وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الحبوب والثمار، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب الزكاة في كل ما يبيس ويبقى ويكال من الحبوب والثمار والبذور، ومذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وهو عام غير مقيد الخارج منها لا بالاعتقالات ولا بأن يكون مما يبيس ويدخر ولا بما يكال ولا بما يؤكل ، وخالفه أصحابه فيما ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطب والخيار والفتاء ونحوها، ومذهب أبي حنيفة في كل ما أخرجت الأرض الزكاة هو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة مشروعية الزكاة، وقد قيل في شرح الترمذي : أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاهها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآي والحديث.

قال الشيخ محمد المختار السلامي إن الارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم ارتباط كامل ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، ولذا فإن الإمام إذا تقدم للصلاة بالناس وهو عالم بأنه محدث فقد فعل حراما وصلاته باطلة قطعاً، وكذا صلاة المأمومين متى علموا فإن لم يعلموا فصلاتهم مجزئة لأن الله لم يكلف نفساً إلا وسعها .

قال الشيخ محمد المختار السلامي الهدي لا يذبح إلا بمكة إذا كان صاحبه لم يوقفه معه بعرفة، فإن أوقفه معه بعرفة كان له أن يذبحه بمنى في أيام النحر الثلاثة لقوله تعالى " ثم محلها إلى البيت العتيق"، لذل لا يجوز ذبح الهدي بتونس عند العودة من الحج والله أعلم.

قال الشيخ محمد المختار السلامي ان الصدقة من الأضحية ليست واجبة والأضحية صحيحة سواء أكلها جميعاً أو تصدق بجميعها أو فعل هذا وذاك . ولكن السنة أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء، والسنة معناها الأفضلية لا الصحة.

قال الشيخ محمد المختار السلامي الساعة اليدوية محيط يجب خلعها للمحرم بالحج أو العمرة، وأما النظارات فليست من المحيط.

**قال الشيخ محمد المختار السلامي** إذا كان المؤمن صحيحاً فلا يقوم أحد عنه بالعمرة . وإذا كان حياً عاجزاً فإنه يصح أن ينيب من يعتمر عنه بالأجرة أو التبرع . ويصح الاعتمار عن الميت بأجرة وتبرعاً .

**قال الشيخ محمد المختار السلامي** العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهي في مذهب مالك أكد من الوتر كما حققه ابن الحاج ، وذهب إلى أنها فرض ابن حبيب وابن الجهم وابن العربي من المالكية ، ونقل القول بفرضيتها عن ابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل والقول بسنيتها أصح لما رواه الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمروا هو أفضل " .

**قال الشيخ محمد المختار السلامي** القيام بالعمرة الثانية وما بعدها هو مستحب مرغّب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (رواه البخاري)، وذهب مالك إلى أن العمرة تكون مرة في السنة ولا تتكرر في العام الواحد الذي مبدؤه محرم ونهايته ذي الحجة وأن الاحرام بالعمرة الثانية قبل انتهاء ذي الحجة مكروه لكن إذا أحرم بها وجب عليه إتمامها، وممن يقول بتكرار العمرة من المالكية محمد بن المواز ومطرف، ويقول ابن القيم : روى الشافعي رضي الله عنه عن علي كرم الله وجهه أنه قال : " اعتمروا في كل شهر مرة " .

**قال الشيخ كمال الدين جعيط** إن إعادة الوضوء لكل صلاة من المستحبات ويصح لك أن تصلي العصر بذلك الوضوء الذي كنت أتيت به لصلاة الظهر ما لم ينتقض وضوئك .

**قال الشيخ كمال الدين جعيط** حقيقة إسباغ الوضوء هو عبارة عن صب الماء على كامل أعضاء الوضوء مع ذلك لها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، لذلك إعادة الوضوء لأداء صلاة أخرى لا يعتبر إسباغاً للوضوء في مذهب مالك .

**قال الشيخ كمال الدين جعيط** زكاة الحراث تكون فيما أنبتته الأرض بقطع النظر عن المصاريف التي دفعها الفلاح لأجل ضمان الصابة ، كما يجوز له أن يجمع تسعة أعشار الصابة ويترك العشر للفقراء والمساكين على رؤوس الشجر يجمعونه لأنفسهم . والأولى أن يتحرى الإنسان في استخراج حقوق الفقراء والمساكين فإن المالك لا يملك كل ما أنبتته الأرض وله أن يخرج العشر من الزيتون كما يجوز له أن يخرج الزيت حسب الجاري به العمل .

أجاب الشيخ مصطفى القمودي المدرس بجامع الزيتونة المعمور في الخامس عشر من المحرم من سنة 1370 هـ على سؤال : هل يجوز الاعتماد على قول الطبيب للمريض بمرض السل بالتيمم للصلاة ولو كان مجنبا ؟ وإذا قلتم بجوازه فهل الموضوع الأصغر قبل التيمم واجب فيه أم لا ، بقوله : " إنَّ التيمم يلتجأ إليه عند تحقق أسباب منها : الضرر الحاصل والمتوقع ، فمن كان مريضا ، ويخشى من استعمال الماء زيادة المرض ، أو تأخر البرء ساغ له أن ينتقل إلى التيمم ، وكذلك من كان يتوقع حدوث مرض بمقتضى عادة اعتادها بدنه أو بإخبار طبيب عارف مسلما كان أو كافرا على ما يقتضيه عموم كلام الخطاب وقول خليل : وقيل : لتعذر غير عدول وإن مشركين فإنه يجوز له أن يتيمم. وإذا تحقق موجب التيمم فلا فرق في جوازه لمن كان محدثا الحدث الأصغر أو كان جنبا، غير أن صاحب الجنبية يلزمه أن يلاحظها وقت النية التي هي من فروض التيمم. ولا يجب مع التيمم وضوء أصغر لا قبله ولا بعده، لأن التيمم مستقل بإباحة الصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر".

سئل الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة من قبل بعض الحجيج عن صحة صلاتهم خلف إمام المسجد النبوي الذي أثناء صلاة المغرب نسي (نص السؤال ليس فيه ذكر لما نسيه الإمام) فسجد للسجود قبل التسليم ولم يتشهد بعد ذلك فأجابهم أن صلاتهم صحيحة مراعاة لقول القائلين بجواز أن يكون سجود السهو كله قبلها (مذهب أبو سعيد الخدري رضي الله عنه والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي) و لقول القاضي عياض المالكي " ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين والعلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزيه ولا تفسد صلاته وإن اختلفهم في الأفضل " كما بين أن عدم التشهد بعد سجود السهو لا يبطل الصلاة مراعاة لقول القائلين بعدم التشهد بعد سجدتي السهو حيث نُقل عند ابن عبد البر قوله في كتاب الاستذكار "وقالت أخرى ليس فيهما تشهد روي ذلك عن أنس والحسن البصري وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد: إن سجد قبل السلام لم يتشهد.

سئل الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة عن حكم دخول الكافر للمسجد فأجاب أن الأصل عدم جواز الدخول وهو قول مالك لكن المفتي أضاف "وإذا أخذ بمذهب من يجيز ذلك -في إشارة إلى الحنفية والشافعية- فلا بدّ من أخذ إذن السلطة العامة وأن تراعى الآداب الكاملة والملتزمة عند دخول المعابد والمساجد".

سئل الشيخ إبراهيم النيفر عن تقدير مسافة القصر بالكيلومتر فأجاب "مذهب مالك رضي الله عنه أن أقل ما تقصر فيه الصلاة أربعة برد" أي نحو 80 كم (قيل 84 كم) لكن مراعاة لخلاف القائلين بأقل من أربعة برد ومنهم ابن عباس رضي الله عنه الذي كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة أي في حدود خمسة وسبعين كيلومترا فقد أضاف المفتي قائلا: "غير أن من قصر في خمسة وسبعين كم كانت صلاته صحيحة". وهذا القول يعضده ما ذكره الخطاب أن ابن عرفة نقل عن ابن القاسم أن من قصر في ستة وثلاثين ميلا لا يعيد ثم قال الخطاب أن هذا هو الراجح.

علّق الدكتور مختار الجبالي على مسألة تحية المسجد والامام يخطب يوم الجمعة بقوله " ونصيحتي لشبابنا -ثبّتهم الله- أن يتركوا تحية المسجد، إذا جاءوا مُتأخّرين يوم الجمعة والإمام على المنبر، فبلدنا مالكي، والقول المشهور في مذهبنا هو (الكراهة)، و وصيّتي لخطبائنا -حفظهم الله- أن يَغضُّوا الطَّرفَ عَمَّنْ يُصَلِّيها، فهناك مِن كبار علمائنا المالكية مَنْ أجاز تحية المسجد خلال الجمعة، بل استحبّها مثل الجمهور، فلا مجال للتعصّب اليوم، والتضييق على النَّاس، بل الواجب احترام المذاهب مع مراعاة التَّنوّع المعلوماتي الذي فرضته الثورة الاتصالية".

سئل الشيخ محمد الصالح النيفر عن حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة فأجاب رحمه الله أنه مراعاة للخلاف تجوز إمامة المرأة للنساء عملاً بقول الأحناف والشافعية والحنابلة مع أن المالكية لا يرى جمهورهم بجوازها واختار المفتي القول بوجوب أن تتوسطهن ولا تتقدم عليهن إذا أمتن في الصلاة.

المفتي محمد العزيز جعيط فأفتى بعدم جواز إمامة المرأة للنساء في الصلاة حيث قال "صريح المذهب منع إمامة المرأة وولايتها القضاء".

سئل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور عن إمامة المرأة للنساء فقال رحمه الله "ولا تولى إمامة الصلاة في مشهور مذهب مالك خلافاً لرواية ابن أيمن أنّها تؤم النساء خاصة وهو أيضاً قول الشافعي وجمهور فقهاء الإسلام، ورواية ابن أيمن هي التي نقلها الباجي في شرح الموطأ رواية عن مالك بصحّة إمامة المرأة للنساء، كما أن الخرشي في شرحه على خليل: قال "إذا لم يوجد من يصلي على الميت إلا النساء فإنهن يصلين عليه أفاذا دفعة ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا لسبق بعضهن بعضاً بالتسليم وقيل تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب، لأنه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة النساء".

الدكتور مختار الجبالي يفتي بجواز إمامة المرأة للنساء في الصلاة نظراً لقوة دليل هذا القول وهو بذلك يذهب إلى ما ذهب إليه الإمامين اللخمي والرجراجي، حيث يقول الامام اللخمي: " وإمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها النساء فقال في الكتاب (المدونة): لا تؤم المرأة، ولم يُفرّق، وروى ابن أيمن أنه أجاز أن تؤم النساء وهو قول الشافعي، فأما إمامتها النساء، فالصّواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفاذا ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن ولأنه لم يأت أثر عن النبي ﷺ يمنع إمامتهن.

سئل المفتي محمد الصالح النيفر عن حكم الصلاة خلف المبتدع فبين الجواز خروجاً من الخلاف ولمصلحة المحافظة على صلاة الجماعة ما دامت بدعته غير مكفّرة حيث قال رحمه الله "نعم يجوز الصلاة خلفه بل تتأكد الصلاة مع الجماعة لأنها فرض كفاية في البلد" مبيناً في الآن ذاته القول باستحباب الإعادة في الوقت لمن صلى خلف المبتدع مراعاة لقول ابن القاسم ولكون الإمام مالك كان يقول كما نقل عنه في المدونة " إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ".

سئل الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور عن حكم إمامة المتيمم للمتوضئين في الصلاة فأفتى رحمه الله بجواز إمامة المتيمم بمتوضئين مراعاة للخلاف وبين أن غاية ما في الأمر الكراهة لا غير في مشهور المذهب المالكي، أما الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة في إجابته على نفس السؤال فقد أفتى بجواز إمامة المتيمم للمتوضئين في الصلاة، وأضاف أن ذلك هو قول الجمهور وهو الراجح حيث قال "واعتقادنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو القول المعتمد والمعتد به".

بيّن المفتي محمد الحبيب ابن الخوجة رحمه الله أنّ وقت صلاة الجمعة هو عند جمهور العلماء وقت صلاة الظهر وبناء على ذلك يمتد الوقت الضروري إلى الغروب عند المالكية، لكن مراعاة للخلاف (بمعنى الخروج من الخلاف) يجب أدائها قبل دخول وقت العصر حيث قال رحمه الله "الأفضل والأحوط بل المتعين في زمننا والذي عليه الفتوى لا يجوز تركها إلى آخر الوقت حتى لا تقع في وقت العصر".

بين المفتي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن السنة عدم قراءة القرآن عند الاحتضار أو تشييع الجنازة أو حين دفنها وأنّ مالكا وجمهور أصحابه كرهوا ذلك ثم أضاف رحمه الله أن الإمام اللخمي وابن يونس وابن رشد وابن الحاجب وابن عرفة من المالكية يرون أن القراءة مستحبة في المواطن الثلاثة أي عند الاحتضار وتشيع الجنازة والدفن لذلك مراعاة للخلاف يجب عدم منع أقارب الميت من تشييع جنازتهم بالقراءة واستدل بقول المواق "إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركهم وماهم عليه، وليفعل في نفسه ما هو الصواب".

بيّن المفتي الشيخ محمد العزيز جعيط أنّ مشهور مذهب مالك والشافعي أن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الميت حيث قال الشيخ ابن أبي جمره المالكي: إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة، وقال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير "وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ"، لكن مراعاة للخلاف وأخذا بقول الإمام أحمد وجماعة من المالكية والشافعية يجوز قراءة القرآن وإهداء الأجر إلى الميت رجاء أن يصل ثواب القراءة إلى الميت قياسا على الصدقة بالمال.

بالرغم من كون مشهور المذهب المالكي جواز بناء المساجد فقط على الأرض التي كانت مقبرة وتم نقل جميع رفاتهما، فقد راعى المفتي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الخلاف فأفتى للديوان القومي التونسي للسياسة بجواز بناء مركب سياحي في أرض كانت مقبرة تم نقل جميع رفاتهما شريطة أن تكون المشاريع السياحية لا تنتشر الفساد ولا يقع فيها نشر الرذيلة.



بعد ذكر مشهور المذهب المالكي بعدم جواز إخراج القيم بدلا عن الأعيان المنصوص عليها في الزكاة، بيّن الشيخ محمد الخضر حسين جواز إخراج القيمة مراعاة لقول الأحناف وبعض أئمة المالكية، وقد أفتى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور كذلك بجواز إخراج القيم بدلا عن الأعيان حيث ذكر بالأصل وهو أن تدفع الزكاة من عين ما وجبت فيه وهو مشهور مذهب مالك ثم استدلل الشيخ بقول صاحبي ابن القاسم وهما أبو زيد بن أبي الغمر وعيسى بن دينار "يجزئ إخراج الثمن نقدا بدلا عن الحبوب والأنعام دون العكس ولو بدون جبر مع الكراهة" وبيّن رحمه الله أن في مراعاة الخلاف والقول بجواز إخراج القيمة توسعة على الناس اليوم.

أفتى الشيخ محمد الهادي ابن القاضي بوجوب الزكاة في التين مع كون مشهور مذهب مالك هو عدم الزكاة وبيّن أن فتواه مبنية على الخروج من الخلاف والاعتماد على مذهب أبو حنيفة لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الفقراء، وتجدر الإشارة لكون أبو عمر بن عبد البر المالكي، تعقب قول مالك في الموطأ بعدم الزكاة في التين بقوله "فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه يبيس ويدخر ويقتات، ولو علم ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم".

أفتى الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة رحمه الله بوجوب الزكاة في اللوز إذا بلغ النصاب (خمسة أوسق) من باب الاحتياط والمحافضة على حق الفقير مراعاة للخلاف وعملا بقول عمر ابن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي وهو مذهب أبو حنيفة بالرغم من كون مذهب الإمام مالك لا يرى في اللوز زكاة.

أفتى الشيخ البشير النيفر المفتي المالكي أنه لا يجوز بذل الزكاة في بناء الأحياء الزيتونية والمدارس الإسلامية لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية وأنّ مصرف في سبيل الله هو خاص بالغزاة وموضع الرباط أو كما قال الإمام ابن عرفة المقصود هو الجهاد والرباط، أمّا الشيخ الطيب التليلي فقد راعى الخلاف داخل المذهب واستدلّ بقول ابن عبد الحكم الذي نقله الإمام اللخمي في التوسع في وسائل الجهاد واعتبر الشيخ أنّ العلم في هذا الزمان من أقوى وسائل الجهاد وأنّ التعليم الزيتوني يحث على التحرر من قيود المستعمر لذلك اعتبر بذل الزكاة في بناء الأحياء الزيتونية والمدارس الإسلامية والإنفاق عليها من مصارف الزكاة فهي تدرج ضمن مصرف في سبيل الله.

بيّن الشيخ محمد العزيز جعيط أنّ الإنفاق على الجيش يدخل ضمن مصرف سبيل الله لأنه يندرج ضمن الإنفاق لكفّ العدو عن الحوزة، هذا بالرغم من وجود الخلاف في مسألة مصرف الزكاة الثامن "في سبيل الله"، حيث ذكر أنّ بعض العلماء توسع في المراد في سبيل الله فحمله على جميع القرب وضيّق بعضهم فحمله على الغزاة حال مُباشرة الغزو أو الخروج له وهو مشهور مذهب مالك وهناك من توسّط مثل محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك والقاضي بن عبد السلام التونسي اللذان يعتبران كل انفاق لكفّ العدو عن الحوزة هو في سبيل الغزو ومنفعته ومثّلوا على ذلك بالإنفاق على السلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب

راعى الشيخ محمد الهادي ابن القاضي الخلاف في مسألة مصرف الزكاة الثامن "في سبيل الله"، وأخذ بقول الإمام القفال من الشافعية (الذي نقله الإمام الرازي) أنّ مصرف سبيل الله عام يشمل كل مصلحة عامّة للمسلمين حيث قال الشيخ ابن القاضي "...وسبيل الله عام يشمل جميع أوجه الخير للمسلمين من بناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة وتكفين الموتى ... وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كما درج عليه بعض الفقهاء واعتمده الإمام القفال... لذلك يفتي الشيخ محمد الهادي ابن القاضي بجواز شراء الكتب العلمية وبناء مطعم مدرسي من مال الزكاة.

السؤال: هل يدخل الجنة ولد الزنى أو كيف الحال؟ جواب المفتي محمد الخضر حسين: ولد الزنى كغيره إن أحسن جوزي وإن أساء عوقب فالآية {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} تبقى مطردة في سبيل عمومها.